

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرئيسة عن الشيخ الأخبار الخطب المحاضرات الفتاوى المقالات المرثيات البرامج اتصل بنا



ابحث في الموقع:



هل يجوز قطع تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة؟ هل يجوز قطع تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة؟



السؤال: هل يجوز قطع تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة في الركعة الأولى؟

أصل النافلة، جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"، قال العلماء: هذا **الجواب:** محمول على البداءة بأن كبر للنافلة فأقيمت الصلاة، أما إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من النافلة وأقيمت الصلاة فليكمل، لأن الباقي ليس صلاة كاملة فلا مانع، أما إذا كبر في الأولى للنافلة ثم أقام الإمام فالسنة قطعها.